

Distr.  
LIMITED

LOS/PCN/L.115/Rev.1  
8 September 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



## اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

نيويورك، ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

### بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

١ - تناولت الهيئة العامة، خلال هذه الدورة، المسائل التالية:

أولا - تنظيم الأعمال؛

ثانيا - تنفيذ القرار الثاني؛

ألف - التخلي عن قطاعات رائدة (القرار الثاني، الفقرة ١ (ه))؛

باء - التقارير الدورية؛

جيم - الامتثال للفقرة ٨ من التفاهم بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل، "مؤسسة إنتر  
أوشن ميتال المشتركة" ودولها الموثقة لالتزاماتها؛

دال - النفقات الدورية؛

هاء - الاعفاء من الرسم السنوي الثابت والتزام المستثمرين الرواد المسجلين الثلاثة  
ودولهم الموثقة بتنفيذ المرحلة الأولى من الأعمال الاستكشافية؛

واو - النظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المقدم الى مكتب اللجنة بشأن الطلب  
المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتسجيلها مستثمرا رائدا (LOS/PCN/BUR/R.40)؛

زاي - شهادة الامتثال؛

ثالثا - المسائل الناشئة عن قرب دخول الاتفاقية حيز النفاذ:

ألف - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية ومجلس السلطة ووضع ما يقتضيه من توصيات تتصل ببنوده (LOS/PCN/139 و LOS/PCN/140):

باء - التقرير النهائي لفريق التدريب؛

جيم - النظر في ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/141):

دال - تاريخ الدورة الأولى لجمعية السلطة؛

هاء - التقرير الذي يتضمن التوصيات التي سترفع الى اجتماع الدول الأطراف الذي يعقد وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس من الاتفاقية بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار؛

واو - التقرير الختامي بشأن جميع الأمور الداخلة في نطاق ولاية اللجنة التحضيرية فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفرع هاء، لتقديمه الى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى.

#### أولا - تنظيم الأعمال

٢ - في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على توصية من مكتب اللجنة، اعتمدت الهيئة العامة برنامج عمل لدورة اللجنة هذه، وهو برنامج يتضمن جلسات أكثر من الجلسات التي عقدها في الماضي مكتب اللجنة باعتباره الجهاز المنفذ للقرار الثاني. وتضمن البرنامج أيضا عقد جلسات رسمية للهيئة العامة لبحث المسائل الناشئة عن قرب دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وقد وضعت ترتيبات لتتزامن اجتماعات فريق التدريب مع جلسات اللجنة التحضيرية خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة التحضيرية.

#### ثانيا - تنفيذ القرار الثاني

ألف - التخلي عن القطاعات الرائدة (القرار الثاني، الفقرة ١ (ه))

٣ - في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظر مكتب اللجنة في مسألة التخلي عن القطاعات الرائدة.

٤ - ووفقا للأحكام المتعلقة بالتخلي، الواردة في القرار الثاني، الفقرة ١ (هـ)، أخطر وفد الهند، مكتب اللجنة بالنيابة عن حكومة الهند، بأنه تم التخلي عن ٢٠ في المائة من القطاع الرائد (٣٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع). وتحد القطاع المتخلى عنه نقاط الانعطاف والاحداثيات الجغرافية المشار إليها في الجدول المرفق بالوثيقة LOS/PCN/BUR/R.44.

٥ - وأخطر وفد بولندا مكتب اللجنة، بالنيابة عن المستثمر الرائد المسجل "مؤسسة انتر اوشن ميتال المشتركة" ودولها الموثقة بأن المؤسسة تخلت، وفقا للجدول الوارد في الفقرة ١ (هـ) '١' من القرار الثاني، عن ٢٠ في المائة من القطاع الرائد التي تقع في الجزء الجنوبي للقطاع الرائد والتي تتأخم القطاع المخصص للسلطة. وتبلغ مساحة القطاع المتخلى عنه ٦٧٢ ٣٠ كيلومترا مربعا أي ما نسبته ٢٠,٤٥ في المائة من القطاع الرائد (LOS/PCN/BUR/R.45).

٦ - وأحاط مكتب اللجنة علما بالإبلاغ عن القطاع الرائد الذي تخلى عنه المستثمران الرائدان المسجلان، أي حكومة الهند و "مؤسسة انتر اوشن ميتال المشتركة".

٧ - وأوصى مكتب اللجنة السلطة الدولية لقاع البحار بأنه يتعين على المكتب مواصلة رصده لتخلي المستثمرين الرواد المسجلين عن القطاعات.

٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة للجنة التحضيرية المعقودة في كينغستون، ٧ - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغت الصين عن غرق سفينة الأبحاث "زيانغيا نغونغ ١٦" التابعة لها. ونتيجة لذلك، اضطرت الصين إلى تأجيل ترتيباتها المتعلقة بالالتزام بالجدول المحدد للتخلي عن القطاعات (LOS/PCN/L.114/Rev.1)، الفقرة ١٤). وكررت الصين اعترافها بالتخلي عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها في نهاية السنة الخامسة وفقا للفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني.

#### باء - التقارير الدورية

٩ - وفقا للفقرة ٥ من أداء الالتزامات (LOS/PCN/L.87)، قدم وفد الاتحاد الروسي الى مكتب اللجنة تقريرا دوريا عن أنشطة المستثمر الرائد المسجل "يوجمورغويلوغيا"، يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (LOS/PCN/BUR/R.43).

١٠ - وأحاط مكتب اللجنة علما بهذا التقرير.

جيم - الامتثال للفقرة ٨ من التفاهم بشأن أداء المستثمر  
الرائد المسجل، "مؤسسة إنتر أوشن ميتال  
المشتركة" ودولها الموثقة لالتزاماتها

١١ - وفقا للفقرة ٨ من التفاهم بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل (LOS/PCN/L.108، المرفق) "مؤسسة إنتر أوشن ميتال المشتركة" ودولها الموثقة لالتزاماتها، تقوم المؤسسة، استنادا الى البيانات المتاحة التي يجمعها في القطاع المحجوز للسلطة، بتقديم ما يلي مجانا الى اللجنة التحضيرية:

"أقراص عينات لقواعد بيانات محوسبة، تشمل ما يلي:

١٢' انشاء أقراص قواعد بيانات شاملة محوسبة لمحطات أخذ العينات؛

١٢' بيانات عن عدد المحطات والاحداثيات والعمق والوفرة والمحتوى المعدني والوسيلة ومعلومات عن مصدر البيانات؛ والسماح بمعالجة البيانات الأولية احصائيا وعرضها على مختلف أنواع الخرائط والرسومات".

١٢ - ووفقا لتلك الفقرة، أبلغ وفد بولندا مكتب اللجنة بالنيابة عن مؤسسة انتر أوشن ميتال المشتركة، بأنه تم تقديم تقرير أولي الى الأمين العام يتضمن البيانات المطلوبة (LOS/PCN/BUR/R.46).

١٣ - وخلال النظر في تلك المسألة، أشير الى أنه كان يتعين تزويد أعضاء مكتب اللجنة بمزيد من المعلومات بشأن التقرير. وقد قدمت معلومات أخرى في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.49 وأحاط مكتب اللجنة علما بالتقرير.

#### دال - النفقات الدورية

١٤ - أثيرت أسئلة تتعلق بالنفقات الدورية المشار إليها في الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87؛ والفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.102؛ والفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.108؛ وبموجب تلك الفقرات فإن النفقات الدورية التي سيتم تحملها فيما يتصل بتنمية كل من القطاعات الرائدة تحددتها اللجنة التحضيرية بالتشاور والتعاون مع كل من المستثمرين الرواد المسجلين في غضون ١٢ شهرا من اعتماد وثيقة التفاهم.

١٥ - ولوحظ أن اللجنة التحضيرية لم تحدد قيمة مبالغ النفقات الدورية. وأقرت اللجنة بأن من الصعب في المرحلة الراهنة تقديم حسابات سنوية للنفقات (LOS/PCN/L.113/Rev.1، الفقرة ١٣).

هاء - التنازل عن الرسم السنوي الثابت والتزام  
المستثمرين الرواد المسجلين الثلاثة  
ودولهم الموثقة بتنفيذ المرحلة الأولى من  
الأعمال الاستكشافية

١٦ - نظر مكتب اللجنة في المسائل المتعلقة بالتنازل عن الرسم السنوي الثابت الواجب الدفع بمقتضى الفقرة ٣، من المادة ١٣، من المرفق الثالث في ضوء استنتاجات فريق الخبراء التقنيين الواردة في الفقرة ٥٧ من تقريره (LOS/PCN/BUR/R.32) وقرار اللجنة التحضيرية الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.87، الفقرة ١٢ من المرفق، وقرر أن يوصي السلطة بالتنازل عن الرسم السنوي الثابت المستحق على المستثمرين الرواد المسجلين لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك بما يتمشى مع الفقرة ١ من الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٧ - كما قرر مكتب اللجنة التنازل اعتباراً من تاريخ التسجيل، عن الرسم السنوي الثابت البالغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، المنصوص عليه في الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، والمشار إليه كذلك في الفقرة ١٠ من الوثيقة LOS/PCN/L.87. وبصرف النظر عما تقدم، نظر مكتب اللجنة في التزام المستثمرين الرواد الثلاثة - أي المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات، المحدودة، و "يوجمورغويلوغيا"، ودولهم الموثقة، أي فرنسا واليابان والاتحاد الروسي - بتنفيذ المرحلة الأولى من الأعمال الاستكشافية المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، وقرر، دون المساس بالتفاهم بشأن المرحلة الثانية، الوارد في الفقرة ٩ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، إرجاء أداء الالتزام إلى أن تتأكد اللجنة القانونية والتقنية من أن متعاقداً ما يضطلع بالأعمال الاستكشافية الأساسية، إلا إذا قرر المجلس، بناء على طلب أي من المستثمرين الرواد المسجلين، إدخال تعديلات وفقاً للفقرة ٤٠ (أ) من الوثيقة LOS/PCN/L.87، والفقرة ٦ (أ) '٣' من الفرع الأول من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

واو - النظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين إلى مكتب اللجنة بشأن  
الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتسجيلها مستثمراً رائداً  
(LOS/PCN/BUR/R.40)

١٨ - في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، قام مكتب اللجنة بتسجيل حكومة جمهورية كوريا مستثمراً رائداً.

١٩ - وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمد مكتب اللجنة تفاهماً بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، ودولته الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزامهما. وهذا التفاهم مرفق بهذا التقرير. ولوحظ

أن إدراج حكم بشأن التخلي عن مناطق في هذا التفاهم لا يعني فرض أي التزامات إضافية على المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، بالمقارنة بمستثمرين رواد مسجلين آخرين.

#### زاي - شهادة الامتثال

٢٠ - وافق مكتب اللجنة على أن يقدم كل مستثمر رائد مسجل، وفقاً للفقرة ١١ من القرار الثاني، شهادة امتثال. ويكون نص كل شهادة كما يلي:

"تشهد اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بموجب هذا أن ..... قد امتثل للالتزامات بموجب القرار الثاني والتفاهمات والمقررات ذات الصلة للجنة التحضيرية بالقدر المبين في الأجزاء ذات الصلة من التقرير المرفق".

٢١ - يرفق بكل شهادة نسخة منقحة من التقرير بشأن مركز تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني والتفاهمات ذات الصلة (LOS/PCN/BUR/INF/R.12)، التي تستكمل بالوثائق LOS/PCN/BUR/R.43، و LOS/PCN/BUR/R.44، و LOS/PCN/BUR/R.45، و LOS/PCN/BUR/R.46 والوثائق الأخرى ذات الصلة. وستصدر هذه الوثيقة تحت الرمز LOS/PCN/144.

#### ثالثا - المسائل الناشئة عن قرب دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

ألف - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية ومجلس السلطة ووضع ما يقتضيه من توصيات تتصل ببنوده (الوثيقتان LOS/PCN/139 و LOS/PCN/140)

٢٢ - نظرت الهيئة العامة، في جلستها ٨٠ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية (LOS/PCN/139)، و جدول الأعمال المؤقت للمجلس (LOS/PCN/140).

#### ١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية

٢٣ - جرت مناقشة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار بصيغته الواردة في الوثيقة LOS/PCN/139 فقرة فقرة ووافقت الهيئة العامة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الرئيس المؤقت للدورة.

- ٢ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - انتخاب نواب الرئيس.
- ٦ - المسائل المتصلة بانتخاب أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار.
- ٧ - انتخاب أعضاء المجلس.
- ٨ - انتخاب أعضاء اللجنة المالية.
- ٩ - تعيين لجنة وثائق التفويض.
- ١٠ - عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية.
- ١١ - مناقشة فروع التقرير الختامي المتعلقة بالمسائل المتصلة بالسلطة التي قد تقرر الجمعية النظر فيها، بما في ذلك مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا فيما يتعلق بمقر السلطة الدولية لقاع البحار؛ ومشروع بروتوكول امتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها؛ ومشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين المقر والسلطة الدولية لقاع البحار.
- ١٢ - تعيين الأمين العام للسلطة، حالما يقترح المجلس على الجمعية قائمة المرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.
- ١٣ - النظر في ما يلي:
  - (أ) متابعة المقررات المتخذة من قبل اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ القرار الثاني؛
  - (ب) نقل ممتلكات اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى السلطة؛
  - (ج) الميزانية المؤقتة والتنظيم المالي؛

(د) متابعة البرنامج التدريبي؛

(هـ) تنظيم الأمانة.

١٤ - تاريخ انعقاد الدورة الثانية للجمعية.

١٥ - مسائل أخرى.

٢٤ - وقد أشير خلال هذه المناقشات الى أنه فيما يتعلق بالبند ١٣ (ج)، الميزانية المؤقتة والتنظيم المالي، فإنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي تنص على فترة انتقالية تمول خلالها السلطة من قبل الأمم المتحدة. وبذلك، يكون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، بالضرورة، دور فيما يتعلق بتمويل السلطة في الفترة الأولى.

٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للمجلس

٢٥ - وافقت الهيئة العامة، بعد النظر في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الوارد في الوثيقة LOS/PCN/140، على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الرئيس المؤقت للدورة.

٢ - اعتماد النظام الداخلي.

٣ - انتخاب الرئيس.

٤ - انتخاب نواب الرئيس.

٥ - إقرار جدول الأعمال.

٦ - انتخاب أعضاء اللجنة المالية.

٧ - وضع قائمة بالمرشحين تعرض على الجمعية من أجل انتخاب الأمين العام للسلطة.

٨ - النظر في ما يلي:



(أ) متابعة المقررات المتخذة من قبل اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ القرار الثاني؛

(ب) متابعة البرنامج التدريبي؛

(ج) تنظيم الأمانة؛

(د) الميزانية المؤقتة والتنظيم المالي؛

(هـ) مشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار.

٩ - النظر في القواعد والأنظمة والإجراءات الضرورية للاضطلاع بالأنشطة في القطاع، حسب مراحل إنجازها، وفي القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المنطبقة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية، وذلك بغية إقرارها.

١٠ - النظر في الطلبات المقدمة للموافقة على خطط العمل.

١١ - مسائل أخرى.

٢٦ - واعترفت الهيئة العامة بأن الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية سيكون ذا طابع احتفالي بحت وسيتناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية وبيانات عامة. وستعالج البنود الأخرى الفنية في الدورة الأولى المستأنفة. ولاحظت الهيئة العامة أيضاً أنه يمكن استغلال الدورة في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت المتصلة بالانتخابات.

باء - التقرير الختامي لفريق التدريب

٢٧ - عقد فريق التدريب دورته السادسة والأخيرة في ١ و ٢ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويرد تقرير الدورة السادسة والتقرير الختامي المقدمان من فريق التدريب الى المكتب في الوثيقتين LOS/PCN/BUR/R.47 و R.48 على التوالي.

٢٨ - وبعد تقييم التدريب الذي تلقاه السيد كوهبينا، والسيد هوانغ والسيد محمد طاهري في إطار برنامج اليابان التدريبي، والتدريب الذي تلقاه السيد براهام في إطار برنامج فرنسا التدريبي، أقر الفريق، استناداً الى التقارير المعروضة، أن التدريب جرى وفقاً للبرامج التدريبية التي وافق عليها الفريق. وبناءً على ذلك أوصى اللجنة التحضيرية بإصدار شهادات تدريب لهؤلاء المتدربين الأربعة.

٢٩ - وأحاط الفريق علما بالتقريرين المقدمين من الاتحاد الروسي والهند بشأن إتمام زمالات التدريب بنجاح من قبل متدربين إثنين تلقيا تدريبهما في إطار البرنامج التدريبي للاتحاد الروسي ومن قبل متدربين إثنين من أصل ثلاثة تلقيا تدريبهما في إطار برنامج الهند التدريبي. وقرر انه نظرا لعدم وجود تقارير مقدمة من المتدربين عن التدريب الذي تلقوه في الاتحاد الروسي، وتقرير إدارة تنمية المحيطات عن المتدربين الذين تلقوا تدريباً في الهند، فإنه لا يمكن البدء في تقييم التدريب المتلقى في إطار البرنامج التدريبي للاتحاد الروسي والهند. وأبلغ الفريق بأن المتدرب الثالث الذي اختير لبرنامج الهند التدريبي سيبدأ تدريبه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأحاط الفريق علما أيضا بالتقريرين اللذين قدمتهما فرنسا والصين عن المتدربين الذين يتلقون حاليا تدريباً. وأبلغ الفريق بأن المتدربين الأربعة الذين اختيروا للبرنامج التدريبي لمؤسسة انتر أوغن ميتال المشتركة سيبدأون تدريبهم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣٠ - وتلقى الفريق معلومات عن البرنامج التدريبي للمعهد الدولي للمحيطات. وتلقى أيضا عرضاً تدريبياً من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٣١ - واعتمد فريق التدريب تقريره الختامي المقدم إلى مكتب اللجنة التحضيرية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣٢ - وأعلن رئيس الفريق، عند تقديمه لتقرير الفريق الى جلسة مكتب اللجنة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، انه بالإضافة الى التوصيات الواردة في الفصل الثالث من التقرير النهائي، ووفقاً للمبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والاجراءات المتعلقة بالبرنامج التدريبي للجنة التحضيرية (LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1) أوصى الفريق أيضا بأن تمنح الأولوية في اختيار موظفي السلطة، للمتدربين الذين أتموا تدريبهم.

٣٣ - ونظر مكتب اللجنة في تقرير الدورة السادسة للفريق وأحاط علماً به. وأيد توصية الفريق بأن تصدر اللجنة التحضيرية شهادات تدريب للسيد كوهبينا والسيد هوانغ والسيد محمد طاهري والسيد براهيم.

٣٤ - ونظر مكتب اللجنة أيضا في التقرير الختامي للفريق وأحاط علماً به. وقرر أن توكل الى المجلس مسألة متابعة البرامج التدريبية، وخاصة المسائل التي حددها الفريق على انها مسائل معلقة والتوصيات التي قدمها بشأنها.

جيم - النظر في ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار (الوثيقة LOS/PCN/141)

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ فقط، كما ترد في الوثيقة LOS/PCN/143. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بأن مشروع الميزانية قد أعد على افتراض أن أنشطة السلطة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ستكون متصلة، إلى حد بعيد، بإنشاء السلطة وإدارتها الداخلية. وأشارت اللجنة التحضيرية إلى أن على الأمين العام للسلطة، لدى إعداد مشروع ميزانية سنة ١٩٩٦، أن ينظر في الوظائف الفنية للسلطة على ضوء المستوى المتوقع للأنشطة في القطاع.

٣٦ - لاحظ الاتحاد الروسي أن مشروع ميزانية السلطة للعامين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لا يعكس مبدأ فعالية التكاليف كما هو محدد في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، فقد تحفظ فيما يتعلق بموقفه إزاء مشروع الميزانية.

٣٧ - ذكرت جامايكا أنه قد تم التنبؤ بالمقررات الواردة أعلاه للجنة التحضيرية وذلك على افتراض أن أنشطة السلطة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ستعنى بإدارتها الداخلية. وسيلزم أن تنظر السلطة اعتباراً من عام ١٩٩٦ في أنشطتها الموضوعية حسبما تتطلبه وظائف السلطة.

#### دال - تاريخ انعقاد الدورة الأولى لجمعية السلطة

٣٨ - سيعقد الجزء الأول من الدورة الأولى لجمعية السلطة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وسيعقد الجزء الثاني منها من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وسيعقد الجزء الثالث من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

هاء - التقرير الذي يتضمن التوصيات التي سترفع إلى اجتماع الدول الأطراف الذي يعقد وفقاً للمادة ٤ من المرفق السادس من الاتفاقية بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٩ - قررت اللجنة التحضيرية أن يتكون التقرير المقدم إلى الدول الأطراف مما يلي:

(أ) التقرير الرئيسي الوارد في الفصل الخامس من الوثيقة LOS/PCN/130، والذي سيجري رفعه من تلك الوثيقة؛

(ب) الإضافات الملحقة بذلك التقرير والواردة في إضافات الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.16؛

(ج) وثائق المعلومات الأساسية للجنة الخاصة ء المرفقة بالتقرير؛ وهذه الوثائق مدرجة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من المجلد السادس من الوثيقة LOS/PCN/130/Add.1؛

(د) مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الدولية لقانون البحار (LOS/PCN/142).

٤٠ - لم تنظر اللجنة التحضيرية في مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الدولية لقانون البحار وذلك نظرا لضيق الوقت. وقد تقرر النظر فيها في اجتماع الدول الأطراف.

٤١ - وقررت اللجنة التحضيرية أيضا إحالة التوصيات المعتمدة في الجلسة الحالية (والواردة في الفقرة ٤٣ أدناه) إلى اجتماع الدول الأطراف.

٤٢ - وأحاطت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبفتح باب التوقيع على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٤٣ - ومع مراعاة الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية وفي الأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٣ من المرفق السادس، أوصت اللجنة التحضيرية الدول الأطراف باتخاذ الترتيبات الاجرائية التالية لتنظيم المحكمة:

(أ) ينبغي أن تعقد الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعا مخصصا في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى أي الأحوال قبل نهاية عام ١٩٩٤، لمناقشة تنظيم المحكمة. وطلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، أن يدعو إلى عقد هذا الاجتماع؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد، في ذلك الاجتماع، إلى النظر في امكانية تأجيل أول انتخاب لأعضاء المحكمة مرة واحدة، وأن تحدد هذه الدول مدة هذا التأجيل؛

(ج) في حالة التأجيل، ينبغي أن يطلب اجتماع الدول الأعضاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه دعوات كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم بيان بمرشحيتها لعضوية المحكمة (المرفق السادس، المادة ٤ (٢)) في غضون فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الموعد الذي سيحدده الاجتماع المخصص للدول الأطراف لإجراء الانتخاب الأول؛

(د) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يعيّن موظفا من الأمم المتحدة مسجلا بالنيابة للمحكمة قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة؛

(هـ) ينبغي أن تواصل الدول مشاوراتها بشأن تنظيم المحكمة.

واو - التقرير الختامي بشأن جميع الأمور الداخلة في ولاية اللجنة التحضيرية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفرع هاء أعلاه المقدم إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى

٤٤ - عملاً بأحكام الفقرة ١١ من القرار الأول، ينبغي للجنة التحضيرية أن تعد تقريراً ختامياً عن جميع الأمور الداخلة في ولايتها، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من ذلك القرار، ولتقديمه إلى الجمعية في دورتها الأولى. وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية فعلاً تقريرها الختامي المؤقت. وقررت اللجنة التحضيرية أن تعتبر ذلك التقرير الختامي المؤقت بشأن جميع الأمور الداخلة في ولايتها، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار الأول، وأياً مما يلحق به من تقارير وتوصيات أخرى اعتمدتها اللجنة، بمثابة تقريرها الختامي.

٤٥ - كرر وفد الاتحاد الروسي تحفظاته التي قدمها بالفعل بشأن هذه المسألة وأعرب عن أسفه لأنه لم يتم بعد حل عدد من المسائل.

٤٦ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وقررت، لعدم توفر الوقت الكافي لها لتنقيح محتويات تقريرها الختامي المؤقت، أن توصي السلطة بأن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لدى النظر في توصيات اللجنة التحضيرية وتقريرها من أجل كفالة الاتساق حسب الاقتضاء.

## المرفق

تفاهم بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا ودولتها الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما

١ - ينطبق هذا التفاهم على المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا وعلى دولتها الموثقة، جمهورية كوريا.

٢ - ويوفر المستثمر الرائد التدريب عملاً بالفقرة ١٢ (أ) ٢٠ من القرار الثاني، طبقاً لبرنامج التدريب المحدد الموافق عليه من اللجنة التحضيرية وفقاً للمبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7، مع مراعاة التقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6. ومن المتفق عليه أن يتحمل تكاليف ذلك التدريب المستثمر الرائد المسجل، وألا تتحمل اللجنة التحضيرية أية تكاليف في هذا الصدد. وفيما يتعلق بعدد المتدربين ومدة التدريب ومجالاته على وجه الدقة، فسوف يتفق على ذلك بين اللجنة التحضيرية والمستثمر الرائد المسجل حسب قدراته. ومن المتفق عليه كذلك ألا يقل قوام المجموعة الأولى من المتدربين عن أربعة أفراد.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٢ (أ) ٣٠ من القرار الثاني، يتعهد المستثمر الرائد المسجل بأداء الالتزامات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بنقل التكنولوجيا كما يوافق على أن يشكل التدريب على استخدام جميع التكنولوجيات المتاحة عنصراً جوهرياً من برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ٢.

٤ - تتولى اللجنة التحضيرية، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون معه وفي غضون ١٢ شهراً من تاريخ اعتماد هذا التفاهم، تحديد نفقات الاستكشاف الدورية المقرر تحملها، وفقاً للفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني، من قبل المستثمر الرائد المسجل فيما يتعلق بتنمية القطاع الرائد. وتقوم اللجنة التحضيرية باستعراض مثل هذه النفقات، من حين لآخر، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون معه.

٥ - توافق الدولة الموثقة على القيام، وفقاً للفقرة ١٢ (ب) ٢٠ من القرار الثاني، برفع تقارير دورية إلى اللجنة التحضيرية عن الأنشطة الرائدة بصورتها المحددة في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني، التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين في قطاعها الرائد. وتقدم مثل هذه التقارير سنوياً.

٦ - يتعهد المستثمر الرائد المسجل، وهو حكومة جمهورية كوريا، إذا ما طلبت إليه اللجنة التحضيرية ذلك، بتنفيذ برنامج استكشاف وفقا لأحكام الفقرة ١٢ (أ) '١' من القرار الثاني لموقع تعديني واحد للمؤسسة في القطاع المحدد بوصفه القطاع المحجوز لإجراء الأنشطة من قبل السلطة.

٧ - يقوم المستثمر الرائد المسجل، وهو حكومة جمهورية كوريا، استنادا إلى البيانات المتاحة التي يجمعها في القطاع المحجوز للسلطة، بتقديم ما يلي مجانا إلى اللجنة التحضيرية:

قواعد بيانات محوسبة مسجلة على أقراص لأغراض العيّنات، تشمل ما يلي:

'١' قواعد بيانات شاملة محوسبة لمحطات أخذ العيّنات؛

'٢' بيانات عن عدد المحطات والإحداثيات والعمق والوفرة والمحتوى المعدني والأدوات المستخدمة ومعلومات عن مصدر البيانات؛ والسماح بمعالجة البيانات الأولية إحصائيا وعرضها على مختلف أنواع الخرائط والرسوم.

٨ - يحل المستثمر الرائد المسجل، وهو حكومة جمهورية كوريا، من التزامه المقرر بموجب أحكام الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، وذلك اعتبارا من تاريخ التسجيل.

٩ - يتم التنازل عن الرسم الثابت السنوي الذي يدفعه المستثمر الرائد المسجل عند بدء نفاذ الاتفاقية وذلك بنحو يتسق مع الفقرة ٢ من الفرع ٨ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٠ - ينبغي دفع هذا الرسم بدءا من تاريخ الإنتاج التجاري. ويجوز قيد هذا الرسم كرسيد مقابل الدفعات الأخرى المستحقة الدفع في إطار النظام المعتمد وفقا للفقرة ١ (د) من الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ويقوم المجلس بتحديد مقدار هذا الرسم.

١١ - يتخلى المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، عن أجزاء من القطاع الرائد ليعود إلى المنطقة، وفقا للجدول المحدد في الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني.

١٢ - مع مراعاة الفقرة ١٩ (هـ) من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1، المرفق) والفقرة ١٧ من الوثيقة LOS/PCN/L.87، المرفق، والفقرة ١١ من الوثيقة LOS/PCN/L.102، المرفق، والفقرة ١١ من الوثيقة LOS/PCN/L.108، المرفق. وهذا التفاهم، فضلا عن الخصائص والمزايا ذات الصلة

لكل طلب، تدخل اللجنة التحضيرية أو السلطة في ترتيبات مماثلة لتلك الواردة في التفاهات الواردة أعلاه مع أي مستثمر رائد مسجل آخر.

١٣ - تضطلع السلطة، نظرا لضيق الوقت، بتنفيذ هذا التفاهم ورصد امتثال المستثمر الرائد المسجل، حكومة جمهورية كوريا، والدولة الموثقة، جمهورية كوريا، لالتزاماتهما بموجب القرار الثاني وهذا التفاهم.

— — — — —